

—(42)—

بدفع المشاهدات) (1).

ثم قال في كتاب آخر ذاكرًا الرأي الصحيح والاعتقاد السليم: (إنَّ الأنبياء والأئمة — عليهم السلام — جميعًا يحلُّ بهم الموت ويجوز عليهم الفناء وعلى هذا القول إجماع أهل التوحيد، وقد خالفنا فيه المنتمون إلى التفويض وطبقات الغلاة) (2).

2 — إدعاء معرفة الأئمة بجميع الصنائع وسائر اللغات:

قال الشيخ المفيد في هذه المسألة:

(إنه ليس يمتنع ذلك منهم، ولا واجب من جهة العقل والقياس، وقد جاءت أخبار عمن يجب

تصديقه بأن أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله قد كانوا يعلمون ذلك) (3).

ولكنه يعقب على ذلك قائلًا:

"فإن ثبت وجب القطع به من جهتها على الثبات، ثم قال: ولي في القطع به منها نظر، وإلا

الموفق للصواب. ثم قال ك وعلى قولي هذا جماعة من الإمامية، وقد خالف فيه بنو نوبخت

رحمهم الله، وأوجبوا ذلك عقلاً وقياساً ووافقهم فيه المفوضة والغلاة" (4).

ويظهر من قوله أنَّهُ لم يثبت لديه شيء من تلك الأخبار، ولذا توقف فيها ولم يقطع بصحتها.

وقد وردت رواية في الكافي، عن محمد بن سنان، عن مفصل بن عمر يظهر منها معرفة الإمام

الصدق عليه السلام اللغة السريانية (5).

1 — الفصول المختارة: 249.

2 — أوائل المقالات: 84.

3 — المصدر نفسه: 77.

4 — المصدر نفسه

5 — أصول الكافي 1: 329، ترجمة وشرح جواد المصطفوي، طهران 1389 هـ.